

أصول التقريب بين المذاهب الإسلامية



أصول التقريب بين المذاهب الإسلامية

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دارالمعكبي

الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة الذي لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه المهديين الذين آمنوا به وآزروه ونصروه والتزموا منهجه ودعوته ، وبعد :

نحن المسلمين اليوم في عصر المواجهة الحضارية والثقافية والسياسية ، مع الغرب والصهيونية العالمية ، بأشد الحاجة إلى وحدة الفكر ، والبناء ، والعمل المشترك ، من أجل بناء قوة الأمة الإسلامية ، والحفاظ على وجودها وعزتها ، أكثر من أي وقت مضى . فكان لزاماً مؤكداً ضرورة تسوية الخلافات التاريخية والمشكلات المعاصرة ، والتعريف بالجسور المتينة التي تقوم عليها وحدة الأمة ، وخصوصاً في المجالات الفقهية والأصولية ، ولعلها أيسر الطرق إلى توحيد طاقات المسلمين ، لأن الخلاف فيها بين المذاهب السنية والشيعية سهل يسير ، ونقاطه قليلة محصورة ، بسبب وحدة المصادر الاستنباطية ، والاعتماد أصالة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ووجوب رد كل نزاع أو خلاف إليهما ، كما في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

[النساء : ٥٩] .

وغني عن البيان أن مبدأ الوحدة الإسلامية مقرر مفروض على أمتنا في دستورها المجيد ، في مثل الآية الكريمة ، وهي قوله سبحانه : ﴿وَلَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

وأول من يخاطب بضرورة العمل على توحيد أفكار الأمة المسلمة ، وإزالة كل العراقيل والمعلومات من أمامها : هم العلماء الأثبات الذين نضجت أفكارهم واختمرت معارفهم وعلومهم ، وترفعوا عن رعشات التعصب المذهبي ، وأدركوا خطر الاستعمار الحريص على تجسيد التفرقة بين السنة والشيعة . وليس المقصود من الوحدة الإسلامية بداهة أن يتحول السني إلى شيعي أو على العكس ، لأن نقض الموروث ليس بالأمر الهين ، بل لا جدوى من محاولات التغيير .

لذا بادرت إلى بحث موضوع « الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة »^(١) . لأسهم بواجبي في هذا السبيل العلمي الخصب ، لأن جميع المذاهب السنية والشيعة متفقة على ضرورة الاجتهاد وفرضيته في كل عصر ، عملاً بأصول الأدلة الشرعية ، وابتعاداً عما سمي بإغلاق باب الاجتهاد عند أكثر المتأخرين من علماء السنة بعد نهاية القرن الرابع الهجري تأثراً بظروف سياسية مؤقتة ، وهي حماية الأمة وتعرضها لتيارات فكرية هدامة ، ومحاولة إضعافها من زاوية الاجتهاد ، علماً بأن من وراء تلك التيارات لم يكونوا مؤهلين للاجتهاد ، وكان لهم غايات خبيثة ومحاولات مسمومة مشبوهة . ويتميز الشيعة بأنهم لا يجيزون تقليد المجتهد الميت ، بل لابد من كونه حياً حتى يصح تقليده أو يأذن

(١) قدم هذا البحث لمؤتمر الوحدة الإسلامية التاسع في إيران عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .

بتقليد حكم معين ، لكن الشيخ ميرزا القمي في القديم والشيخ الجليل جناتي في عصرنا يجيزان تقليد الميت بسبب توافر الخبرة وغلبة الظن بصحة ما قال المجتهد السابق .

ومنهجي في البحث : هو إيراد مختلف مصادر الاجتهاد ، وتحديد أسسها ، وتعريفها ، وإيراد أهم أدلة أصحابها إثباتاً أو نفيّاً ، ثم التقريب بين العلماء ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في كل واحد منها .

ولابد أولاً من أن أحدد مصدر التشريع الأصلي المتفق عليه ، ثم تبيان المصادر المعتبرة في الاستنباط في ساحة المذاهب الإسلامية .



وحدة المصدر التريبي

اتفق المسلمون في بحث الحاكم على أن مصدر جميع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة النبوية وتبليغ الدعوة الإسلامية للناس^(١). سواء أكان ذلك بطريق النص من قرآن أو سنة بواسطة الفقهاء والمجتهدين ؛ لأن المجتهد مظهر للحكم ، وكاشف له ، ومبين مراد الله بإصدار الحكم في غالب الظن ، أم قطعاً و يقيناً ، وليس المجتهد منشئاً أو واضعاً للحكم من عند نفسه ، وبمحض عقله وفكره ، لهذا قالوا : الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع ، والافتضاء معناه الطلب ، ويشمل طلب الفعل بالإيجاب أو الندب ، وطلب الترك بالتحريم أو الكراهة ، والتخيير : الإباحة وهو استواء الفعل والترك . والوضع : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة^(٢) .

وقال الأصوليون والفقهاء أيضاً : لا حكم إلا الله ، اعتماداً على قوله تعالى :

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١/١ ، مرآة الأصول ٢٨٢/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٥١/١ ، التقرير والتجيز ٨٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن للأستاذ محمد تقي الحكيم : ص ٢٨٠ .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٦٣/١ .

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وأنكر الأستاذ الشيخ محمد تقي الحكيم التعريف الذي جاء في « القوانين المحكمة » للعقل بصفته أحد المصادر بأنه « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي »^(١) . قائلاً : والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية تعبيره بالحكم العقلي ، مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك ، وهو مقصود حتماً ، وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره هو الذي أوجب أن يلتبس على بعض الباحثين في أن القائلين باعتبار العقل من الأصول يرونه الحاكم في مقابل الله عز وجل . وقرر بصراحة أن العقل مدرك وليس بحاكم^(٢) .

* * *

(١) أصول الفقه للمظفر ١٠٨/٣ .

(٢) الأصول العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية

مصادر الأحكام الشرعية : هي الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية .

ومصادر الاستنباط عند أهل السنة قسمان^(١) : مصادر أساسية مستقلة ، ومصادر فرعية اجتهادية غير مستقلة . أما المصادر الأساسية المستقلة : فهي القرآن الكريم والسنة النبوية ، للأوامر الإلهية الآمرة بإطاعة الله والرسول ، مثل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقوله ﷺ في حجة الوداع : « تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه »^(٢) . وفي رواية صحيحة أخرى : « كتاب الله وعترتي » .

والمصادر الفرعية : هي الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح (أو المصالح المرسلة) والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والذرائع ، والاستصحاب .

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤١٧/١ وما بعدها .

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً (جامع الأصول ١٨٦/١) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وغيرهم .

ومصادر التشريع عند الزيدية : هي قضايا العقل المبتوتة ، والإجماع الثابت بيقين ، ونصوص الكتاب والسنة المعلومة ، ومفاهيم الكتاب والسنة المعلومة ، ومفاهيم أخبار الآحاد ، وأفعال النبي وتقريراته ، والقياس والاجتهاد (ومنه الاستحسان وسد الذريعة والمصالح المرسلة) والاستصحاب وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية^(١) .

ومصادر الاستنباط عند الإمامية أو الجعفرية أربعة هي : الكتاب العزيز ، والسنة ، والعقل ، والإجماع^(٢) . وما عداها فهو راجع إليها في أغلبية صورته .

وبما أن موضوع البحث مقصور على المصادر الاجتهادية المشتركة ، فإنني أخص بحثي بغير الكتاب والسنة المتفق على كونهما مصدرين للتشريع الأصليين ، ومن العجب وجود الشبه الواضح في ميدان الفقه التفريعي بين الفقه السني والفقه الجعفري والزيدي في كثير من المسائل . كما أن مصدر « العقل » عند الشيعة الإمامية وهو التفكير في المصدرين الأصليين المتفق عليهما يمكن أن يدخل تحته كثير من أنواع المصادر الاجتهادية عند أهل السنة ، وهذان دليلان واضعان على أنه في مجال التطبيق والاستنباط يكاد ألا يكون هناك خلاف جوهري في المصادر ، وإنما الخلاف في التسمية والاصطلاح ، أو في الكثرة والقلة ، أو في الشهرة في استعمال مصدر لدى أئمة مذهب ، وانعدام تلك الشهرة في اتجاه إمام آخر ، أو أن محل الخلاف أو النزاع غير متفق عليه ، كما هو الشأن في الاستحسان الحنفي والاستصلاح

(١) إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة للدكتور مصطفى الرافعي : ص ٧١ وما بعدها .

(٢) الأصول العامة : ص ٤٤٢ .

المالكي والحنبلي ، مع أن الشافعية يأخذون بهما عملاً وتطبيقاً ، وإنما ينصب إنكار الإمام الشافعي مثلاً في الاستحسان على الاستحسان بالهوى والشهوة ومحض الرأي من غير دليل شرعي ، وهذا ما لا يقول به قطعاً كلا الإمامين : وهما أبو حنيفة ومالك ، كما سيأتي بيانه .

ولقد أصاب الشيخ (السيد) محمد تقي الدين الحكيم حينما قسم الاجتهاد إلى قسمين :

الاجتهاد العقلي ، والاجتهاد الشرعي^(١) . وهذه القسمة واضحة بالإشارة إلى أن مختلف أئمة الاجتهاد بالرأي المتفق مع مقاصد الشريعة يعتمدون في الاستنباط على كلا القسمين على حد سواء .

أما الاجتهاد العقلي : فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي ، وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله ، كالمقتلات العقلية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وشغل الذمة اليقيني الذي يستدعي فراغاً يقينياً ، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها .

وأما الاجتهاد الشرعي : فهو كل ما احتاج إلى دليل شرعي لجعل حجته من الحجج الشرعية ، ويدخل ضمن هذا القسم : الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية التي تكشف عن الحكم الشرعي . وهذه آراء العلماء في مصادر التشريع الاجتهادية .

(١) الأصول العامة : ص ٥٧١ .

١- الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، اتفقت المذاهب الإسلامية الستة من السنة والشيعة على حجيته ، وتعريفه بتعاريف متقاربة .

فتعريفه المعتمد عند جمهور أهل السنة هو : « اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي »^(١) . وهذا التعريف يتطلب اتفاق جميع مجتهدي الأمة من سنة وشيعة في عصر من العصور على حكم شرعي .

واستدلوا على حجيته بأدلة من القرآن والسنة . وأقوى الأدلة : ما ثبت في السنة المتواترة تواتراً معنوياً وهو ورود أحاديث ثابتة باللفاظ مختلفة تثبت عصمة الأمة من الخطأ ، منها : « لا تجتمع أمتي على الخطأ »^(٢) . ومنها : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٣) . ولا بد للإجماع من مستند عند الجمهور ، والمستند : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه . ويصلح المستند لأن يكون نصاً أو قياساً ؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ ، لأنه يعتبر قولاً في الدين بغير علم ، وهو منهي عنه بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

-
- (١) إرشاد الفحول ص ٦٣ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤٩٠ / ١ .
(٢) قال الكمال بن الهمام : ومن الأدلة السمية على أن الإجماع حجة قطعية أحاد تواتر منها مشترك : لا تجتمع أمتي على خطأ ، ونحوه كثير (النظم المتناثر في الحديث المتواتر للشيخ محمد جعفر الكتاني : ص ١٠٤) .
(٣) رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر بلفظ « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » .

وفائدة الإجماع مع وجود المستند : إن كان المستند قطعياً فهو التأكيد ، وإن كان ظنياً فهو رفع مرتبة الحكم من الظن إلى القطع واليقين .

وقد وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة وغيرهم إذا كان المستند نصاً شرعياً ، مثل الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وعلى وجوب العدة بموت الزوج ونحو ذلك^(١) . وكذلك إذا كان المستند قياساً مثل تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

أما الإجماع الاجتهادي المحض : فلا نكاد نجد له مثلاً سوى شركة المضاربة ، فقد أجمع العلماء على جوازها ، وليس هناك نص صريح عليها ، وكل ما في الأمر أن الناس تعاملوا بها في عهد النبي ﷺ ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم^(٢) ، وربما كان هذا سنة تقريرية عند المتمسكين بالنص . وهي مشروعة عند الإمامية بنص من الإمام الصادق (ع)^(٣) .

وعرف الشيعة الإمامية الإجماع بأنه : « اتفاق جماعة يكون لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي » أي فلا يشترط اتفاق جميع العلماء ، وهم يقولون : إن الإجماع حجة ، لا لكونه إجماعاً ، بل لاشتماله على

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ونقد ابن تيمية له ، ص ٦٩ ، وما بعدها ، ٨٤ ، ٩٨٩١ .

(٢) أصول الفقه للزحيلي ٥٧٤/١ .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٩/٤ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٣٨١/٢ .

قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة ، لأنه رأس الأمة ورئيسها ، لا لكونه إجماعاً ، وغير المعصومين لا يخالفونه عادة أو لا يقرهم على المخالفة ، فالحججة عندهم منوطة بإجماع الأمة . وإذا كانوا يرون أن الإمام المعصوم غير موجود الآن ، فلا يحدث إجماع أصلاً بدونه^(١) . والأئمة المعصومون اثنا عشر إماماً ، وإنهم لا يخطئون في اجتهادهم . ولا يصلح القياس عندهم مستنداً للإجماع .

ويرى الشيعة الإمامية والزيدية : أن إجماع العترة حجة ، وأرادوا بالعترة أصحاب الكساء وهم السادة علي وزوجته فاطمة ، وابناهما الحسن والحسين^(٢) ، وهم معصومون منزهون عن الخطأ في الاجتهاد ، ولا تعترف الزيدية بالعصمة لغير هؤلاء من أئمة بيت رسول الله ﷺ ، خلافاً للشيعة الإمامية الذين يقولون - كما تقدم - بعصمة الأئمة الاثني عشر جميعهم^(٣) .

ويلاحظ أن أهل السنة : يعتبرون الإجماع حجة قائمة بذاتها ، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة مباشرة في ترتيب الأدلة الشرعية .

(١) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) روى الترمذي عن أم سلمة ، قالت : إن هذه الآية نزلت في بيتي : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . قالت : وفي البيت رسول الله ﷺ ، وعلي وفاطمة وحسن وحسين ، فجللهم بكسائه ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . (جامع الأصول ١٠٠/١) .

(٣) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، أصول الاستنباط للحيدري ١٤٩/١ ، المبادئ العامة للفقهاء الجعفرية ص ٢٦٨ ، تقي الحكيم ص ١٦٤ وما بعدها .

ويرى الشيعة الإمامية أن حجية الإجماع بسبب حكايته عن الكتاب والسنة ، بحيث يكشف عنهما أو عن أحدهما ، وإلا فلا حجة له .

أما الزيدية : فيرون أن الإجماع المتواتر له قوة الأحاديث المتواترة ، وهو الإجماع الثابت بيقين . ومقدم على نصوص الكتاب والسنة وظواهرها ومفاهيمها المعلومة^(١) .

ويقول الشيعة الإمامية : إن الإجماع لم يقع ، وهو غير ممكن ، والمراد بحديث « لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على الضلالة » نفي الخطأ والضلال عن الأمر الذي تقرره الأمة باتفاقها ، واجتماع آرائها ، في أمر دنيوي وغيره ، فضلاً عن أنه ليس بمتواتر تواتراً معنوياً ، ولا تقصر الأمة على المجتهدين وأهل الحل والعقد فيها ، وإنما تشمل جميع الأفراد .

وبه يتبين أن جميع المذاهب الستة متفقة على اعتبار الإجماع حجة ، ولكن حجيته تتفاوت قوة وضعفاً لدى هذه المذاهب نتيجة اجتهادها في الفهم والاستنباط^(٢) .

٢- العقل :

العقل المحض لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع أو الاستنباط عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق ؛ لأنه لا يحقق العدالة المجردة ، ولا المصلحة العامة الثابتة ، ولا الاستقرار المنشود ، بسبب تفاوت العقول البشرية في إدراك الأمور ، واختلافها في مقاييس الخير والشر ، وقصور

(١) الدكتور مصطفى الرافي : المرجع السابق : ص ٧١ ، ٩٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ٩٢ .

إدراكها لحقائق الأشياء ، واكتشاف آفاق المستقبل ، وتأثرها بالمصالح الذاتية واندفاعها وراء الأهواء والشهوات ، وحماية الثروات الخاصة ومراعاتها مصلحة فئة معينة .

حتى إن المعتزلة الذين يقولون : يصلح العقل لإدراك حسن الأشياء كالصدق والمروءة فتكون مأموراً بها ، وإدراك قبحها كالكذب والقتل ، فتكون منهيّاً عنها ، يقولون : إن هذا قبل البعثة النبوية ، وإن العقل لا ينشئ هذه الأحكام ولا يضعها ، وإنما المنشئ لها هو الله رب العالمين ، وحكم العقل مقصور على معرفة حكم الله تعالى في هذه الأشياء بواسطة إدراك صفات الحسن والقبح الذاتية . فإن أدرك ما فيها من حسن ، أدرك حكم الله فيها . ولا يتعدى عمل العقل معرفة الحكم وإدراكه ، أما واضع الحكم ذاته ومنشئه فهو الله رب العالمين .

ويقتصر دور المجتهدين باتفاق المذاهب الإسلامية على مجرد كشف الأحكام وإظهارها ، بتفهم النصوص وتطبيقها والقياس عليها عند القائلين به ، والاجتهاد في استخراج الأحكام منها ، وليس فيه وضع للأحكام من عند أنفسهم ، أو إنشاء لها بواسطة عقولهم وأفكارهم ؛ لأنهم يستندون إلى الكتاب والسنة في كشف هذه الأحكام وبيانها ، ولا يعتمدون على غيرها بتاتاً ، سواء أكان الاجتهاد جماعياً أم فردياً .

فسلطة التشريع في الإسلام هي لله رب العالمين ، وللرسول عليه الصلاة والسلام ، باعتبار أنه رسول ومبلغٌ وحي الله إلى سائر الناس^(١) .

والغزالي في مبحث دليل العقل والاستصحاب وهو الأصل الرابع

(١) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : ٩٢٢/٢ - ٩٢٤ .

لديه يعتبره دليلاً على إدراك بعض الأحكام قبل البعثة ، لا دليلاً على الحكم الشرعي ذاته ، فيقول : « دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام ، وتأبيدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع »^(١) .

أي أن العقل يرشد إلى البراءة ويدل عليها ، لا أن يقررها ويحكم بها .

والشيعة الإمامية كالمعتزلة والغزالي يعتبرون العقل مدركاً وليس بحاكم ، فهم كغيرهم من المسلمين - كما تقدم - يرون أن لا حكم إلا من الله تعالى ، وهذا مقرر بإجماع الأمة ، إلا أنهم يذكرون أن العقل إذا أدرك قبل البعثة حسن شيء أو قبحه ، فينبغي على المرء أن يفعل الحسن ويترك القبيح ، كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة ، والعدل والإنصاف ، وحسن الصدق النافع ، وقبح الظلم وحرمة ، وقبح الكذب مع عدم الضرورة ، وحسن الإحسان واستجابته^(٢) ، فالعقل يستقل بإدراك الحسن والقبح ، والمراد بالحسن هنا : هو ما يترتب على فعله المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، والمراد بالقبح : ما يترتب على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة . ولا يتوقف إدراك ذلك على الشرع ، والشرع فقط يؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى^(٣) . وإذا أدرك الإنسان الحسن والقبح بهذا المعنى ،

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٢٧ ، ط مصطفى أحمد .

(٢) أعيان الشيعة ١/ ق ٢ ص ١٨ .

(٣) المبادئ العامة للفقهاء الجعفرية : للشيخ هاشم معروف الحسيني ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

فيكلف به فعلاً أو تركاً ، ويترتب على ذلك الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدركه العقل ، فالحاكم حقيقة هو الشرع إجمالاً ، ولكن العقل في رأيهم كافٍ في معرفة حكم الشرع^(١١) .

والاشاعة يخالفونهم في هذا الكلام بشقيه : الإدراك والتكليف ، لأنه لو لم يكن الحسن والقيح في الأفعال بحكم الشارع نفسه ، وكان بحكم العقل ، لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثة الرسل العقاب ، وهذا مخالف لصريح الكتاب ، في قوله تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الأنعام : ١٥] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ يَمَآ قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ ﴾^(١٢) قلنا جاءهم الحق من عندنا فأنزلناه آيات مثل ما أنزلت موسى آياتهم يَكْفُرُوا بِمَا أُوتُوا موسى ﴿ [القصص : ٤٨٤٧] .

وأجاب الشيعة^(١٣) . عن هذا الدليل بأن العقل - وإن كانت له وظيفة الإدراك - إلا أن إدراكه محدد بحدود خاصة ، لا تتجاوز الكليات ، فالإدراك منحصر في الكليات ، ولا يتناول الأمور الجزئية ، كما لا يتناول مجالات التطبيق إلا نادراً ، والكليات لا تستوعب شريعة ، ولا تفي بحاجات البشر . بل ثبتت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبيح العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها^(١٤) . وقال الشوكانبي : « وبالجمله ، فالكلام في هذا البحث

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ، الشيخ محمد تقي الدين الحكيم : ص ٢٨٠ وما بعدها ، أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلي ١١٧/١ وما بعدها .

(٢) الشيخ تقي الحكيم ، المراجع السابق : ص ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ .

(٣) إرشاد النحول : ص ٨ ، ط طبع بالقاهرة .

طويل ، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً : مكابرة ومباهة ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل متعلقاً للعقاب ، فغير مسلم به ، وغاية ما تدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب»^(١) .

والخلاصة ، يرى الشيعة كما قرر الشيخ محمد تقي الحكيم وغيره ممن سبقه ، كالشيخ المظفر في « أصول الفقه » أن العقل مصدر الحجج وإليه تنتهي ، فهو المرجع الوحيد في أصول الدين ، وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس إلا أن يصدر حكمه فيها كأوامر الطاعة . . .

وما ورد من الأوامر الشرعية بالإطاعة ، فإنما هو إرشاد وتأکید لحكم العقل ، لا أنها أوامر تأسيسية ، والإدراك العقلي لا يؤدي إلى إنكار الشرائع ، بل الاحتياج إليها قائم على أتم صورته ، لتدارك ما يعجز العقل عن الولوج إليه ، وهو أكثر الأحكام ، بل كلها مع استثناء القليل^(١) .

وفي تقديري أن الاعتماد على العقل ضروري في فهم أحكام التشريع ، ولولا الإدراك العقلي لما أمكن الاستنباط ، والخلاف بين السنة والشيعة محصور في فترة ما قبل البعثة ، وأما بعدها فهم متفقون مع غيرهم على أن مصدر جميع التكاليف الشرعية إنما هو الشرع ، وما لم ينص عليه الشرع فهو على الإباحة في رأي الشيعة وغيرهم^(٢) . ولا

(١) المرجع السابق : ص ٢٩٩-٣٠٠ ، أصول الفقه للمظفر ٣٠/٢ .

(٢) تقي الحكيم : ص ٤٦٩ ، ٥١٣ وما بعدها .

تلازم بين الإدراك العقلي وبين الثواب والعقاب ، فهذان يحتاجان إلى تكليف من الشارع ، ليتحقق في الفعل أو الترك معنى الطاعة أو العصيان .

٣- القياس :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع عند أهل السنة ، ومعناه عندهم : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأصل ورد فيه نص^(١) ، أي أن وجود التشابه أو التماثل في معنى الحكم أو علته بين الأصل والفرع هو سبب القول بمشروعية القياس ؛ لأن العقلاء يقررون للأشياء المتماثلة في المعنى حكماً واحداً ، والمنطق والعدالة يقضيان بذلك ، فلا يعقل القول بتحريم الخمر (الشراب المتخذ من عصير العنب) بسبب الإسكار ، وعدم تحريم النبيذ (أي شراب مسكر متخذ من غير العنب كالفواكه الأخرى والحبوب) .

والقياس مظهر للحكم لا مثبت ولا منشئ له ، والعلة أساس الحكم ، وعمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه . وطريق الإظهار أو الكشف : أنه إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة ، وعرف المجتهد علة الحكم ، ثم لاحظ وجود العلة نفسها في واقعة أخرى ، فإنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين ، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص ، ويسمى هذا الإلحاق القياس .

(١) اللع للشيرازي ص ٥١ ، مرآة الأصول لمنلا خسرو ٢/ ٢٧٥ ، روضة الناظر وجئة المناظر لابن بدران ٢/ ٢٢٧ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ص ٩١ .

والقياس قطعياً كان أو ظنياً وإن كان متفقاً عليه في المذاهب الأربعة من حيث المبدأ إلا أن المجتهدين قد يختلفون في ثمرته ونتيجته ، وقد يقيس بعضهم ، ولا يقيس البعض الآخر ، لوجود مانع من القياس ، مثل قياس الوصية على الإرث بالحديث النبوي : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) . والعلة : هي استعجال الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه منه ، وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له الموصي ، ولم يقس الشافعية الوصية على الإرث في جعل القتل مانعاً منها كجعل القتل مانعاً من الإرث ، فأجازوا في الأظهر الوصية للقاتل ، لأنها تملك بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث . وصورتها : أن يوصي لجاره ثم يموت ، أو لإنسان فيقتله ، فالقتل لا يمنع الوصية^(٢) .

وتعريف القياس عند الإمامية هو : « إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بنفس العلة » . أو هو « مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي »^(٣) .

وتعريفه عند الزيدية كما جاء في كتاب معيار العقول هو : « حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه » .

وهذا التقارب في التعاريف لا يعني الاتفاق على حجية القياس ، فأهل السنة يعتبرونه مصدراً رابعاً بعد المصادر الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع . أما الشيعة الإمامية فلا يعتبرونه مصدراً رئيسياً ، وإنما هو قرينة كسائر القرائن ، وليس هو حجة إلا في صورتين فقط^(٤) .

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عبد الله بن عمرو ، وهو حيثنذ حديث حسن كما قال البيهقي .

(٢) مغني المحتاج ٤٣/٣ .

(٣) محمد تقي الحكيم : ص ٣٠٥ .

(٤) الدكتور مصطفى الرفاعي في المرجع السابق : ص ٩٤ .

الأولى - أن يكون القياس بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .

الثانية - أن يقوم دليل قاطع على حجتيه إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم . أي إن القياس القطعي هو الحجة دون القياس الظني ، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به ، وما كان غير قطعي لا دليل على حجتيه ، قال الشيخ محمد تقي الحكيم : والشيء الذي لا أشك فيه : هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس ، يعد من ضروريات مذهب الإمامية ، لتواتر أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به ، لا أن العقل هو الذي يمنع التعبد له ويحيله^(١) .

وقد ذكر الكليني الآثار المختلفة عن الإمام جعفر الصادق في رد الأمر إلى الكتاب والسنة من جميع ما يحتاج إليه الناس^(٢) .

وذكروا قصة إنكار القياس عن الإمام الصادق في لقائه بأبي حنيفة ، لأن أول من قاس هو إبليس^(٣) .

وردد هذه الكلمة أيضاً داود الأصفهاني ، فالإمامية كالظاهرية والشوكانية وهم منكرو القياس يقولون : إن القياس الظني جائز عقلاً ، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس .

ورد الشهرستاني على عبارة داود وغيره : « إن أول من قاس إبليس » بقوله : « لقد ظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٣٢٢ ، ٣٥٨ .

(٢) الأصول من الكافي ١/ ٥٩-٦٢ .

(٣) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٢٩ ، وبحث الشيخ محمد جواد مغنية في رسالة الإسلام ، العدد ١٦ ، ص ٢٥٧ وما بعدها ، ومصطفى الرافعي في المرجع السابق : ص ٧٠ .

والسنة ، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها ، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم كيف اجتهدوا ، وكما قاسوا خصوصاً في مسائل المواريث من توريث الإخوة مع الجد ، وكيفية توريث الكلاله (من لا والد له ولا ولد) وذلك مما لا يخفى على المتدبر لأحوالهم »^(١) .

والواقع أن امتناع إبليس عن السجود لآدم مبني على ما تخيله من علة للحكم ، وهو ليس بعلة ، فإنه تخيل أن الأمر بالسجود يقتضي أن يبنى على أساس التفاضل العنصري ، وهو يعتقد أنه أفضل في عنصره من آدم لكونه مخلوقاً من نار ، وآدم مخلوق من طين .

ويظل الفرق بين أهل السنة والشيعة قائماً بالنسبة إلى القياس المظنون الذي يعتمد في استنباط علته على مسالك ظنية كالمناسبة والسبر والتقسيم ، وإطراد العلة ، وسلامة العلة من النقيض ، وكل ذلك لا دليل في تقدير الإمامية على حجته ، لأنه مجرد ظن ، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً .

والذي يبدو لي أن منزلة العقل من الأدلة عند الشيعة كمنزلة القياس منها عند أهل السنة ، ولكن المقصود من الدليل العقلي عند الشيعة الإمامية والزيدية غير واضح تماماً .

وبعضهم فسر دليل العقل بالبراءة أو بالاستصحاب أو بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة^(٢) ، وحسم العلامة المظفر في كتابه

(١) الملل والنحل ١/ ٢٠٦ .

(٢) الدكتور مصطفى الرافعي ، المرجع السابق ص ١٠٢ .

« أصول الفقه » الخلاف في دليل العقل حينما قال : وكيفما كان ، فالذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي للكتاب والسنة هو : « كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي » .

لكن الفرق بين السنة والشيعا أن حكم العقل دليل مستقل عن الكتاب والسنة ومصدر ثالث عند الإمامية وأول عند الزيدية ، وليس دليلاً مستقلاً عند فقهاء السنة .

ومرد الخلاف في حجية القياس بنحو واضح هو مسألة تعليل النصوص^(١) ، فمنكرو القياس يلتزمون التمسك بظاهر النصوص ، ويقصرون بيان النصوص على العبارة وحدها ، ولا يتجاوزونها إلى غيرها ، ومثبتو القياس يأخذون بمبدأ تعليل النصوص ، ووسعوا معنى دلالاتها فقالوا : إن الدلالة على الأحكام تكون بألفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها .

فنص آية ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] يدل على تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً ، بدليل آية : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وحينئذ يكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص ، وليس خروجاً عن النص ، كما يذكر منكرو القياس . فالخلاف راجع إذن إلى مسألة تعليل النصوص ، فالمثبتون قرروا أن الأحكام الشرعية معللة معقولة المعنى ، والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، ومنكرو القياس قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النص^(٢) .

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٦٢٠ ، ٦٣٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٣٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ١٠١٣ ، =

والمنهج العام في القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على استعمال القياس^(١) ، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَآخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ ﴿٤٢﴾ أَكْفَارًا كَرَّ خَيْرٌ مِنْ أَوْلَئِكَ أَنْ أَرَاكُمْ أَتَى لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر : ٤١-٤٣] .

والزبر : الكتب التي أنزلها الله تعالى ، فهذا إنذار من الله سبحانه إلى كفار قريش بإنزال العذاب بهم ، كما عذب آل فرعون ، لثماثلهم في السبب وهو تكذيب الرسل . وفي هذا تعديّة للحكم الذي كان لقوم فرعون إلى من جاء من بعدهم .

ومن السنة النبوية : وقائع عملية وأقوال مروية تدل على استعمال الأقيسة التي لها دلالة التواتر المعنوي ، مثل النيابة في الحج وهي « أن رجلاً من خثعم جاء إلى الرسول ﷺ ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه؟ قال : أنت أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزىء ذلك عنه؟ قال : نعم ، فأحجج عنه »^(٢) ، فالرسول عليه السلام قاس هنا دين الله على دين العباد في وجوب القضاء أو الإنابة في الحج .

والخلاصة : اتفقت المذاهب كلها على العمل بالقياس المقطوع به كالقياس المنصوص العلة والقياس الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين

= التوضيح والتلويع لصدر الشريعة ابن مسعود ٦٤/٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٨/٢ .

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٣٠/١ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الراية لأحاديث الهداية للزبيعي ١٥٤/٣ وما بعدها) .

الأصل والفرع . وانحصر الخلاف في القياس المظنون العلة ، ومن الصعب تجاوزه أو نفيه ، وإلا لم يوجد اجتهاد بالرأي أصلاً ، أي الرأي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، لا الرأي المحض النابع من الفكر الذاتي والهوى الشخصي .

٤- المصادر التبعية :

إن المستقلات العقلية أو حكم العقل المقرر دليلاً ثالثاً عند الإمامية ، ودوره في إدراك الأحكام الشرعية ، وإن لم يكن حاكماً عليها في رأي الشيعة الإمامية يتفق تماماً مع ما قرره فقهاء السنة من اعتماد مصادر تبعية في الاستنباط تعتبر بمثابة قواعد عامة أو كليات مبدئية^(١) تقرر ضرورة الانتباه إلى مصلحة عامة تتفق مع جنس مصالح التشريع التي بنيت الأحكام عليها ، أو تراعي ما تتفق عليه الأمة مما هو ملائم للشرع ، عملاً بالقاعدة أو الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » . وهذه المصادر كما حقق علماء السنة لا تصلح لأن تكون أدلة مستقلة في مقابل الكتاب والسنة ، وإنما هي قواعد كلية . وبذلك يتفق علماء السنة والشيعة على هذا الاتجاه العام ، وهذا ما أيده بعض علماء الشيعة^(٢) .

وحكم العقل في التكاليف الشرعية مقبول في المذاهب الإسلامية إذا كان بناء على ما جاء به الشرع من عموميات ، ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحريم ، فإذا كان في شيء مصلحة ، ولم يرد نهى عنه ، وكان خالياً

(١) مصطفى الرافعي ، المرجع السابق : ص ١٠٣ نقلاً عن العلامة المظفر في أصول الفقه .

(٢) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

من الفساد ، فهو بحكم العقل مباح ، وعكس ذلك إذا كان في شيء
مضرة كتعاطي المخدرات ، ولم يرد نص بتحريمه ، كان بحكم العقل
حراماً ؛ لأن الله لا يرضى لعباده الضرر ، ولا الفساد .

أما حكم العقل المقابل للكتاب والسنة بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما على أنه
مدرك لا حاكم ، فهو مقبول عند الشيعة الإمامية والزيدية ، مرفوض عند علماء
السنة^(١) .

ويحسن استعراض المصادر التبعية لالتماس بعض وجوه الوفاق
والالتقاء بين السنة والشيعة عملاً ، وإن لم يصرح به نظرياً .

أولاً- الاستحسان :

اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان ، وأيدهم المالكية والحنابلة
حتى قال الإمام مالك رحمه الله « الاستحسان تسعة أعشار العلم » .
وأنكر الإمام الشافعي الاستحسان المنقول بمحض الرأي الخارج عن
أدلة الشرع ومضامينه ، فقال في كتابه « الرسالة » : « من استحسَن فقد
شرَّع » أي وضع شرعاً جديداً .

وحقيقة الاستحسان تتناول أمرين^(٢) :

- ١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .
- ٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على
دليل خاص يقتضي ذلك . وتعريفه : أنه العمل أو الأخذ بأقوى
الدليلين^(٣) .

(١) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ١٠٢ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٣٩/٢ .

(٣) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٦٤ .

ويكون الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به ، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف ، أو المصلحة ونحو ذلك . مثال الاستحسان بالعرف : إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد سابق لقدر الماء المستعمل في الاستحمام ، ومدة الإقامة في الحمام .

ومثله شرب الماء من أيد السقّائين من غير تقدير سابق . ومثال الاستحسان بالضرورة : تطهير الآبار أو الأحواض التي تقع فيها نجاسة بنزح مقادير معينة من الدلاء بحسب حجم الدلو ومقدار النجاسة . ومثال الاستحسان بالمصلحة : صحة وصية المحجور عليه لفسفه في سبيل الخير ، تحصيلاً للثواب وجلب الخير للموصي ، بعد موته ، مع عدم الإضرار به في حال حياته ، وتضمن الصانع مع أنهم أمناء ، حفاظاً على أموال الناس .

والمعروف عن الشيعة والظاهرية : أنهم ينكرون العمل بالاستحسان ، فهم من المنكرين ، ويقول الشيعة عن الاستحسان بالإجماع : إنه عمل بالإجماع على الحكم بالخصوص لا على استحسانه^(١) .

لكن يلاحظ أن العمل بالعرف مقبول عند الشيعة إذا وصل الحكم الذي يقوم عليه إلى زمن المعصومين وأقره من قبلهم ، وعندهم يكون إقرار المعصوم هو الدليل ، لا الاستحسان العرفي ، وإقرار المعصوم من السنة عندهم ، وهذا يطابق ما قالوا في الإجماع . والاستدلال بأثر ابن مسعود « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » إنما هو في

(١) المرجع السابق : ص ٣٦٣ ، ٣٧٦ .

تقديرهم لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، أي ما أطبق العقلاء على حسنه فهو عند الله حسن^(١) .

وانتهى الباحث الشيخ (السيد) محمد تقي الحكيم إلى القول : إن كان المراد بالاستحسان « هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين » فهو حسن ولا مانع من الأخذ به ، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ودليل العقل لا وجه له^(٢) .

وفي التطبيقات أو الاجتهادات الفرعية لا أجد لبعض الاجتهادات عند الإمامية تسويغاً إلا بالاستحسان مثل جعل طلب الشفعة بعد العلم بالبيع فوراً ، لا على التراخي ، لكنهم قالوا بجواز إمهال أو تأجيل الشفع في طلب الشفعة لمدة ثلاثة أيام إذا ادعى الشفع غيبة الثمن ، فيؤجل ثلاثة أيام^(٣) . وسئل الإمام جعفر الصادق عن رجل طلب شفعة ، فذهب ولم يحضر؟ قال : ينتظر ثلاثة أيام^(٤) .

ثانياً- المصالح المرسلة أو الاستصلاح :

اشتهر المالكية بالأخذ بالاستصلاح ، وأقرهم الجمهور^(٥) ، مثل جمع المصحف وتدوين الدواوين وتضمين الصناعات ، وأخذ به الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، أي من إحدى الضروريات

(١) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص : ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٣٣٧ .

(٣) انظر شرائع الإسلام للحلي ٧٧٨/٤ .

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ١٣٦/٤ .

(٥) الموافقات للشاطبي ٣٩/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٨/٣ .
المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٢ .

لخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، ويجزم بحصول المصلحة فيها ، وتكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين .

مثل قتل بعض المسلمين الأسرى ، الذين تترس بهم الأعداء ، حتى لا يقتحموا بلاد المسلمين ، ويتذرعوا بدريئة الأسرى أثناء تقدمهم ، ففي ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، وحفظ جماعة المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد أو عدد محصور . ومثل توظيف الخراج على الأراضي المملوكة للأغنياء إذا خلا بيت المال من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بحاجات الجند ، ولو اشتغل الجنود بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد المسلمين ، فيوظف الخراج دفعاً لأشد الضررين وأهون الشرين .

أما الشيعة الإمامية : فلا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى حكم العقل على سبيل الجزم ، وما عداه فهو ليس بحجة^(١) ، واتفق فقهاء الشيعة على منع الفتوى بالمصالح المرسلة^(٢) ، فهم كالشافعية الذين ينكرون الاستحسان والاستصلاح ، لأن من استحسن أو استصلح فقد شرّع ، وكلاهما متابعة للهوى^(٣) ، وهذا في الواقع إنكار للمصالح التي لم يعتبرها الشرع ولو في الجملة ، والأدق أنهم كالغزالي ، يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل ، من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٣٧٢ ، ٤٠٤ .

(٢) المبادئ العامة للفقهاء الجعفري للشيخ هاشم معروف الحسني : ص ٣٠٤ ، أصول الاستنباط للعلامة علي تقي الحيدري : ص ٢٦٥ .

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص عليه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٤ .

كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد اعتبر الشارع صيانتها ، وترك ما يؤدي إلى فسادها «^(١) .

ومثبتو العمل بالمصالح المرسلة - وإن أوهم هذا التعبير شيئاً من اللبس - هم في الواقع يأخذون بها إذا كانت من جنس المصالح التي بنى الشرع الحكم عليها ، وقد استدلوا بأفعال الصحابة واجتهاداتهم ، مثل جمع المصحف وتدوينه بحرف واحد ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتضمين الصناعات ، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس ، منعاً من تهاونهم ، مع حاجة الناس إليهم ، ولقد قال الإمام علي كرم الله وجهه ، « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

والخلاصة : اتفق المحققون من السنة والشيعة على أن المصالح المرسلة لا تصلح كالاستحسان دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ولا في مقابل العقل عند الشيعة الإمامية . والعلماء متفاوتون في مقدار الأخذ بها ، فأكثرهم أخذاً بها مالك ويليهِ أحمد ، ثم يليهِ الحنفية ، ثم الشافعي من واقع تفرعات مذهبه ونقل الثقات عنه في تأصيلها . ومع هذا أؤيد الغزالي وابن دقيق العيد في ضرورة الاحتياط في الأخذ بها ، لأن الاسترسال فيها ينطوي على حرج ، ويحتاج إلى دقة في الفهم ، وعمق في الاستنباط^(٢) .

ويلاحظ أن الإمامية كالشافعية في أن الصانع أو الأجير المشترك كالملاح والمُكَّاري لا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتفريط أو التعدي على الأصح ؛ لأن يده يد أمانة لا يد ضمان^(٣) .

(١) القوانين المحكمة ٩٢/٢ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣٠٧/٣ ، الموافقات للشاطبي ٣٩/١ .

(٣) شرائع الإسلام للحلي ٤٢٢/٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٢٨١-٢٨٣ .

ثالثاً- سد الذرائع :

تعريف الذريعة كما ذكر ابن القيم وهو أسلم التعاريف : هي كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء^(١) . والشيء : يقصد به الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية ، وهذا يشمل سد الذرائع ؛ أي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة ، وفتح الذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ، لأن المصلحة مطلوبة ، ولقد قال القرافي^(٢) :

« اعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج . . . » .

فإن أدت الذريعة إلى قرينة وخير أو عمل مبرور ، كانت مطلوبة ، لأن المصلحة مطلوبة ، وإذا أدت إلى ممنوع هو مفسدة أو مضرة ، كانت ممنوعة ، لأن المفاسد أو المضار ممنوعة .

ويكون حكم الذريعة أو الوسيلة - كما ذكر القرافي وابن القيم وجماعة - حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة ، فإذا كان الجهاد فريضة ، فكل الأعباء والمتاعب المؤدية إليه يكون المجاهد مثاباً عليها ، لقوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

(١) أعلام الموقعين ١٤٧/٣ .

(٢) الفروق ٣٣/٢ .

وبما أن الفاحشة حرام ، يكون النظر إلى عورة الأجنبية حراماً ، لأنها تؤدي إلى الفاحشة .

وتكون وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، وهذا مبني على القاعدة المشهورة المقررة عند جماهير العلماء ، وهي مقدمة الواجب : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وقد اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه^(١) ، سواء تعينت الوسيلة للغاية أم لم تتعين ، ويتفق أكثر الفقهاء على الحالة الأولى . قال ابن القيم^(٢) : إن سد الذرائع ربع الدين . ثم أورد حوالي مئة دليل من الآيات والأحاديث على اعتبار الوسائل . وأخذ بالمبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات ، وأنكرا العمل به في حالات أخرى ، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً .

وأخذ الشيعة الإمامية بالذرائع فتحاً وسدّاً ، وخصوصاً إذا كانت بمعنى المقدمة ، فإنهم كالشافعية يعتبرون المقدمة تابعة في حكمها للمقدم له أو الغاية ، على اختلاف في معنى هذه التبعية ، وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد . وأنكر بعض المتأخرين كالشيخ حسين الأصفهانى والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي تبعيتها للنتيجة أو الغاية في حكمها ، وقرروا أن لها حكمها المستقل المأخوذ من أدلته الخاصة . وانتهى المحقق العلامة محمد تقي الحكيم إلى اعتبار سد الذرائع وفتحها أصلاً في مقابل الأصول على أنها من السنة ، أو العقل أخذاً بقاعدة الملازمة . وانتقد بالتالي اعتبارها عند مالك

(١) الموافقات ٢/ ٢٦١ ، ٤/ ١٩٨-٢٠٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٧١ .

وأحمد وابن تيمة وابن القيم من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول . وأما ما ورد على لسان الشرع مما هو صريح بالردع عن الإتيان بالمقدمات المحرمة ، فهو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل ، وتأكيده ، لا على أنها أحكام تأسيسية^(١) .

وفي تقديري وتقدير المحققين كالقرافي أن ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من الأخذ بالذرائع لا إشكال في الأخذ به ، مثل النهي في القرآن عن استعمال كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ في آية :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾

[البقرة : ١٠٤] .

والنهي عن سب آلهة المشركين أمامهم ، حتى لا يحملهم ذلك على سب الإله الحق في آية :

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيًّا﴾

[الأنعام : ١٠٨] .

ومثل الشواهد القولية والعملية الكثيرة من السنة ، كالنهي عن شتم الرجل أبوي غيره ، حتى لا يكون هو ذريعة إلى سب أبويه بنفسه ، والنهي عن خطبة المعتدة ، كيلا يؤدي إلى الزواج في العدة ، والنهي عن بيع وسلف لثلا يؤدي إلى الربا ، والنهي عن قبول هدية المقترض ، لثلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون رباً .

وينحصر محل الخلاف في الذرائع في البيوع الربوية أو بيع الآجال ، ومنها بيع العينة ، لأنه يتوسط في التعامل بها ربا ، كأن يبيع

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤١٠ ، ٤١٤ وما بعدها ، المدخل للفقهاء الإسلاميين لأستاذنا المرحوم محمد سلام مذكور : ص ٢٧٠ .

الشخص سلعة بثمن مؤجل ، و ثم يشتريها من المشتري ، بثمن معجل أقل ، فيكون الفرق رباً . لقد حرم المالكية والحنابلة^(١) هذه البيوع بسبب كثرة قصد الناس التوصل بها إلى ممنوع شرعاً في الباطن كبيع سلف ، وسلف بمنفعة ، وروي في السنة حديث يمنع من بيع العينة وهو : « إذا ضمنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) .

ومنع أبو حنيفة بيع العينة ليس بسبب الذرائع ، وإنما بسبب فساد البيع الثاني لعدم تمام البيع الأول ، وللنهي عن بيع الشيء قبل قبضه . وصحح الشافعي هذا البيع لسلامته في الظاهر واستيفاء أركانه وشرائطه ، وترك ناحية القصد الباطن إلى الله بتقرير الإثم والعقاب الأخروي ، أي إن العقد حرام للنهي عنه ، صحيح في الظاهر ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم^(٣) .

وأما الإمامية : فيرون في الأصح أو الأشبه كراهة بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ، وليس البيع حراماً ولا باطلاً ، لأن المشتري باع ما يملكه بمجرد انعقاد العقد^(٤) ، وهم لا يبطلون العقد بالبائع السيء أو الخيث .

جاء في « المختصر النافع في فقه الإمامية » ص (١٤٦) ويصح أن

(١) بداية المجتهد ١٤٠/٢ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وفي إسناده مقال ، ورواه أحمد عن عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان (سبل السلام ٤١/١٣) .

(٣) مغني المحتاج ٣٧/٢ وما بعدها .

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ٣/٢٤٤-٢٤٥ شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٨٥ .

يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره ، حالاً ومؤجلاً إذ لم يشترط ذلك . وفي الاتجاه الجديد منع الإمام الخميني في كتابه عقد البيع ، والعلامة باقر الصدر كل بيع يتخذ في الظاهر سبيلاً للربا .

رابعاً- العرف :

العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنى العادة الجماعية . وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي^(١) .

وبعبارة أخرى : العرف : ما تعارفه الناس ، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة^(٢) .

والفرق بينه وبين الإجماع : أنه يكفي فيه سلوك الأكثرية من عوام وخواص ، فهو أشبه بالسيرة ، وأما الإجماع فمبناه اتفاق الأمة أو اتفاق مجتهديها .

وهو حجة في التشريع عند فقهاء السنة إذا كان عرفاً صحيحاً . وهو ما تعارفه الناس دون أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتقديم عربون في عقد الاستصناع ، وقسمه المهر إلى مقدم ومؤخر . أما العرف الفاسد فلا يعمل به ، وهو ما تعارفه الناس ، ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة ،

(١) أصول الفقه للدكتور الزحيلي ٨٢٨/٢ .

(٢) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ٩٩ .

واختلاط النساء بالرجال في المناسبات العامة كالحفلات والزفاف ،
والرقص والغناء المبتذل .

لذا قالوا : العادة محكمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي .
والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وتطبيقاته : كل ما ورد به الشرع
مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، كالحرز
في السرقة ، والتفرق في البيع ، ووسائل تحقيق القبض في تسليم
المعقود عليه أو العوض^(١) .

والأئمة الأربعة بنوا بعض أحكامهم على أعراف زمانهم ، وتغير
الأعراف بتغير الأزمان ، والوقائع متجددة ، والحاجة إلى معرفة حكم الله
فيها مستمرة ، لأن شريعة الله تخاطب الناس في كل العصور^(٢) ، لذا قال
الإمام علي : « لم تخل الأرض من قائم لله بحجة » .

ورتب الإمامية على هذا القول الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ،
وكذلك مجدّدو السنة الذين حاربوا التقليد وأعلنوا فريضة الاجتهاد ،
كالسيوطي في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد
في كل عصر فرض » وكابن تيمية وابن القيم والشوكاني . لكن العلامة
محمد تقي الحكيم انتقد ذلك بقوله : إنه لا موضع لإطلاق وتعميمات
العبارات السابقة ، مثل العادة محكمة ونحوها . ثم صرح بأن العرف
ليس أصلاً قائماً بذاته في مقابل الأصول ، وذكر أن مجالاته ثلاثة^(٣) :

١- ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه ، مثل الاستصناع

(١) الفروق للقرافي ٢٨٣/٣ ، أعلام الموقعين ٨٩/٣ ، رسائل ابن عابدين ١١٥/٢ ،
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ ، ٨٨ . تكملة المجموع ٣٢٧-٣٢٤/١١ .

(٢) د . مصطفى الرافعي ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٢٢-٤٢٤ ، ٤٢٦ .

وعقد الفضولي ، إذا كان عرفاً عاماً يشمل مختلف الأزمنة والأمكنة ، بما فيها عصر المعصومين . وهذا راجع إلى السنة ، فإنه يرجع إلى العرف لمعرفة حكم الشارع ، ولابد من الرجوع إليه .

٢- ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدّها إلى العرف ، مثل لفظ الإناء والصعيد ، وأكثر مصارف الزكاة التي ذكرتها الآية المباركة ، هي عرفية ، ومنها مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله . وهذا أمر يتعلق بتحديد المراد من السنة حكماً أو موضوعاً .

٣- تحديد مراد المتكلمين ، سواء أكان المتكلم هو الشارع أم غيره ، ويشمل هذا الدلالات الالتزامية في مراد الشارع إذا كان منشأ الدلالة الملازمات العرفية ، كحكم الشارع مثلاً بطهارة الخمر إذا انقلب خلاً ، فهو ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه . ويدخل في هذا القسم تحديد مراد كلام غير الشارع في أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والأوقاف وغيرها ، سواء كان العرف عاماً أم خاصاً . وهذا كالمجال الثاني مرجعه إلى السنة ، لأن الشارع أو كل تحديد موضوعاته إلى العرف ، كما أوكل إليه تحديد مراد المتكلمين .

والحق أنه لا خلاف في حجية العرف إلا في التكييف بين أهل السنة والشيعة ، فالفريق الأول اعتبروه حجة ودليلهم الحاجة والواقع واجتهاد الصحابة . والفريق الثاني لم يجمعهم إلا أن يعترفوا بحجية العرف ولكن بإرشاد الشارع ، فالكلام متقارب أو واحد في الجملة . وصرح بعض علماء الأصول من أهل السنة بما يتفق مع كلام الإمامية : إن العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً^(١) .

(١) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ١٠٢ .

خامساً- شرع من قبلنا :

وهو أحكام الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصارت ديناً كالحنيفية ملة إبراهيم ، واليهودية شريعة موسى ، والنصرانية ديانة عيسى .

وانقسم أهل السنة بشأن هذا المصدر فريقين^(١) : الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) يرون أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ في شريعتنا ، من طريق الوحي في القرآن أو السنة النبوية ، لا من جهة كتبهم المبدلة ، فيعمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ، ولم يظهر إنكار له ؛ لأنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد ما يدل على نسخه ، فنكون مطالبين به ، لقوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةٌ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .
وقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾

[النحل : ١٢٣] .

وفريق الشافعية ومثلهم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً إلا ما أقرته شريعتنا ، لقوله تعالى :

﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ولأنه لو كان شرع السابقين شرعاً لنا لكان تعلمه ونقله وحفظه من

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٤/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ص ٢١٨ وما بعدها ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٨٠/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤ ، روضة الناظر ٤٠٠/١ ، أصول الاستنباط للحيدري ص ٢٦ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٣٣٠ وما بعدها ، ٤٣٤ .

فروض الكفايات كالقرآن والأخبار النبوية ، ولرجع الصحابة إليها ، في مواضع اختلافهم حيث أشكل عليهم ، كمسألة العَوْل ، وميراث الجدة ، والمفوضة ، وبيع أم الولد ، وحد الشرب ، وربما النسيئة ، ومتعة النساء ، ودية الجنين ، وحكم المكاتب إذا كان عليه شيء من النجوم ، والرد بالعيب بعد الوطء ، والتقاء الختانين ، وغير ذلك من أحكام تقررها الأديان والكتب ، ولم ينقل عنهم مراجعة التوراة ، ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب^(١) .

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن أدلة المثبتين تدل على أصل إمضاء الشرائع السابقة وإقرارها دون الأخذ بظواهرها جميعاً ، وإذا أقرت شريعتنا أصل الشرائع كانت حجة ، وعلينا اتباعها على كل حال ، لكن الكتب المتداولة عند اليهود والنصارى ليست حجة بالنسبة إلينا لتحريفها ، وهذا متفق عليه .

ولدى التحقيق تبين أن شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع ، وإنما هو مردود إلى الكتاب أو السنة ، لأنه لا يعمل به إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار أو تصريح بالقبول ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه ، والسكوت عنه لدى جماعة المثبتين في قوة الإقرار في مجال التشريع^(٢) .

وقرر جماعة من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني والمازري والماوردي والشوكاني أنه لا فائدة عملية ولا ثمرة للخلاف بالنسبة إلينا ، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة .

(١) المستصفى ١/ ١٣٤ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٨٤٩ .

سادساً- مذهب الصحابي :

قول الصحابي أو مذهبه : هو الاجتهاد الصادر عنه قولاً أو سلوكاً من غير معرفة مستند له . وفي حجته أقوال أشهرها اتجاهان^(١) :

اتجاه الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ، لما ورد في شأن الصحابة من أحاديث مثل : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر »^(٢) . « عليكم بمسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(٣) . ولأن احتمال سماعهم عن النبي ﷺ قائم ، ولأن اجتهادهم أقرب إلى الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي ، واطلاعهم على أسرار التشريع وأحوال التنزيل وأسباب نزوله ، ويتميزون بالعدالة والفضل في السبق إلى الإسلام ، ومناصرته ، وتثبيت الدين ، وفهم مراميه ومقاصده العامة والخاصة .

واتجاه الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : أنه ليس بحجة ؛ لأن الصحابي من أهل الاجتهاد والمجتهد يجوز الخطأ أو السهو عليه ، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه ، والذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع ، وكان

(١) المستصفى ١/١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣/١٣٣ ، مرآة الأصول ٢/٢٥٠ ، شرح العضد على مختصر المتهى ٢/٢٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أعلام الموقعين ١/٣٠ ، ٤/١٥٦ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢٦٨ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٣٩-٤٤٢ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن حذيفة بن اليمان (تلخيص الحبير ٤/١٩٠) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن حبان والترمذي وصححه ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين .

الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما ساغ للتابعي الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله .

ويلاحظ أن محل النزاع في حجية قول الصحابي هو بالنسبة إلى غير الصحابة وهم من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم ، لا مجتهدي الصحابة .

والواقع أن مذهب الصحابي كمشرع مثل القرآن والسنة لا يقبل بحال ، وأما مذهبه كمجتهد فهو كبقية المجتهدين ، يؤخذ من قوله ويرد ، فلا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض ؛ لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم ، ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفاً كبيراً ، فلا تجعل صاحبها معصوماً ، ولا تلازم - كما قال الشوكاني^(١) بين فضل الصحابة وارتفاع درجتهم وعظمة شأنهم ، وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ .

سابعاً- الاستصحاب :

الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر ، قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى . والذي عليه أكثر متأخري الأصوليين أنه من قبيل الأصول لا الأمارات ، وإن كان يختلف عنها من بعض الجهات .

وتعريفه عند الأصوليين^(٢) : هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان

(١) إرشاد الفحول : ص ٢١٤ .

(٢) نزعة الخاطر وشرح روضة الناظر ٣٨٩/١ ، كشف الأسرار ١٠٩٧/٢ ، شرح =

الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغيره ، مثل أن يقال : الحكم الفلاني قد كان ، ولم يظن عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ؛ لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء : بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه .

وعرفه الأستاذ خلاف بقوله : استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال ، حتى يوجد دليل يغيره^(١) .

ويسمى هذا الأصل عند متأخري الشيعة بالأصل الاحترازي ، وبذلك يختلف عن الأمانة ، لأن الأمانة تحكي عن الواقع والشارع ، والاستصحاب لا يقرر الواقع فعلاً ، وإنما يأمرك باعتباره واقعاً . وللعلماء في حجته أقوال ثلاثة^(٢) :

١- مذهب أكثر المتكلمين كأبي الحسين البصري :

وهو أنه في نطاق الشرعيات ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان الأول يفترق إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون

= المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٦ ، شرح العنبر لمختصر المنتهى ٢/٢٨٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٠٨ .

(١) مصادر التشريع فيما لا نص عليه : ص ١٢٧ .

(٢) كشف الأسرار ٢/١٠٩٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٥ ، مرآة الأصول ٢/٢٦٧ ،

مختصر ابن الحاجب : ص ٢١٧ ، الإبهاج للسبكي ٣/١١١ ، إرشاد الفحول :

ص ٢٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، نزاهة الخاطر وشرح روضة

الناظر ١/٣٩٠ وما بعدها ، رسالة في أصول الفقه للسيوطي : ص ٧٦ .

هناك دليل وألا يكون ، أما الحسيات فتجري على أساس الاستصحاب بإجراء الله العادة فيها .

٢- مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية :

وهو أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق ، أي أنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب ، وليس هو حجة على إثبات أمر لم يقيم الدليل على ثبوته . فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، أي أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى بقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، دون إثبات حكم جديد ، فلاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقاً ، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة ، بدون دليل يثبت دعواه .

٣- مذهب أكثر العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية :

وهو أن الاستصحاب حجة مطلقة لتقرير الحكم الثابت ، حتى يقوم الدليل على تغييره ، أي أنه يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ما دام لم يقيم دليل مانع من الاستمرار . وثمرة الخلاف بين هذا المذهب والمذهب الثاني تظهر في المفقود ، فإنه في المذهب الثاني يتلقى حقوقاً إيجابية من غيره ، فيرث من قريبه ، وتثبت له الوصايا ، استصحاباً لحياته ، وتظل على ملكيته الحقوق التي كانت قبل فقده ، وهذا هو الجانب السلبي ، فهو يرث ولا يورث ، وعند الحنفية لا يثبت له الإرث والوصية من غيره ، فلا يرث ولا يورث .

وللشيعا الإمامية تفصيلات كثيرة في أقسام الاستصحاب ، مفادها

أنه معتبر عندهم في الجملة إن توافرت فيه أركان سبعة مستفادة من تعريفه وهي : اليقين ، والشك ، ووحدة المتعلق فيهما ، ووحدة القضية المتينة والقضية المشكوكة في جميع الجهات (أي اتحاد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة . . الخ) واتصال زمان الشك بزمان اليقين (أي ألا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر) وسبق اليقين على الشك^(١) .

فيكون الاستصحاب حجة عند أكثر العلماء من السنة والشيعة ؛ لأن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه موجوداً حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تحققوا من عدم أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه معدوماً ، حتى يثبت لهم وجوده^(٢) .

قال العلامة محمد تقي الحكيم^(٣) : والذي يبدو لي أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - مادامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال .

وفرّع العلماء عن الاستصحاب المبادئ الشرعية الكلية التالية^(٤) ،

(١) الأصول العامة : ص ٤٥٤ وما بعدها ٤٥٧ ، ٤٧٥ .

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف : ص ١٢٨ .

(٣) الأصول العامة : ص ٤٥٩ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٧ ، ٤٨ ، غاية الأصول : ص ١٤٠ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢١٧ ، العناوين في المسائل الأصولية للكاظمي : ص ٥٥ / ٢ ، ٥٩ ، مصادر التشريع : ص ١٢٩ .

وهي « الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره » و
« الأصل في الأشياء الإباحة » و « الأصل في الذمة البراءة من التكليف
والحقوق » وهو استصحاب البراءة ، و « اليقين لا يزول بالشك » أي
لا يرفع حكمه بالتردد ، لكن الإمام مالك : لا يجوز الصلاة مع الشك
بالطهارة ، ويوجب الوضوء ؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن
الأصل أيضاً بقاء الصلاة في ذمته .

* * *

الخاتمة

يتبين مما تقدم أن هناك جسور التقاء كثيرة بين المذاهب الإسلامية من سنة وشيعة ، سواء في مجال المصادر أم في مجال التفرعات أو الفروع والتطبيقات الفقهية ، مما يدل على وحدة الأمة الإسلامية ، وإمكان توحيدها في كل زمان ومكان ، مادام المصدران الأصليون هما الكتاب والسنة أساس التشريع .

والخلاف الفقهي بين هذه المذاهب ليس خلافاً جوهرياً يمنع من إمكان التلاقي ، وإنما هو خلاف في الفروع التي لا تضر ، مادام مصدرها الاجتهاد .

والأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة كما تقدمت كثيرة وواضحة ، وكل ما في الأمر أن الاختلاف في العناوين والأسماء ، أما في الواقع أو النتيجة فالكل يؤيد بعضهم بعضاً من حيث لا يدرون ، والعبرة عادة في النتائج ، وقد تبين لديك أن العقل - المصدر الثالث عند الشيعة الإمامية يوازي المقرر عند فقهاء السنة من المصادر التبعية للتشريع التي هي في الواقع قواعد كلية ولا تصلح أدلة مستقلة في مواجهة الكتاب والسنة .

ويلاحظ أن بعض المصادر الأصلية والمصادر التبعية قسمان : قسم يعتمد على النقل وهو مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والعرف ، وقسم يعتمد على العقل وهو القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع

والاستصحاب . أما الإجماع فالسابق منه يعتمد على النقل عن المجمعين ، والإجماع الذي يراد عقده يعتمد على العقل والنقل معاً ، لأنه يحتاج إلى معرفة مستند الإجماع ، وبذل أقصى الجهد في تتبع كل ما له صلة بالمسألة التي يراد الإجماع عليها .

ولم أتحدث عن مجال البراءة الأصلية (وهو استواء الفعل والترك في حكم الشريعة) وما قد يلجأ إليه فقهاء من القرعة والاستخارة ، كما لم أتحدث عن الاحتياط الشرعي والعقلي ، لقلة الكلام والخلاف في شأنهما .



المحتوى

٥	تقديم
٩	وحدة المصدر التشريعي
١١	مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية
١٤	١ - الإجماع
١٧	٢ - العقل
٢٢	٣ - القياس
٢٨	٤ - المصادر التبعية
٢٩	أولاً - الاستحسان
٣١	ثانياً - المصالح المرسلة أو الاستصلاح
٣٤	ثالثاً - سد الذرائع
٣٨	رابعاً - العرف
٤١	خامساً - شرع من قبلنا
٤٣	سادساً - مذهب الصحابي
٤٤	سابعاً - الاستصحاب
٤٩	الخاتمة
٥١	المحتوى